



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة الإرهاب الدولي وفقاً للأحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999

اسم الكاتب: د. شادي جامع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4767>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 01:17 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



جريمة الإرهاب الدولي وفقا للأحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999

الدكتور شادي جامع*

(تاريخ الإيداع 19 / 10 / 2015. قُبل للنشر في 1 / 12 / 2015)

□ ملخص □

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة في المجتمع الدولي و التي يمكن ان تستخدم لأغراض سياسية و بهدف الضغط على الدول و لهذه الظاهرة أهمية خاصة في منطقة الشرق الأوسط في ظل نزاعات حادة، لذلك أدرك المجتمع الدولي أهمية مسألة الإرهاب و قام بتبني عدة معاهدات دولية تحت اشرف الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و العقائدية (كمنظمة المؤتمر الإسلامي)، سنحاول في بحثنا إظهار مدى استقلالية الدين الإسلامي عن ظاهرة الإرهاب و إنكار التهمة الظالمة بان الإرهاب هو حالة مرتبطه بالدين الإسلامي سنتناول في بحثنا دراسة ظاهرة الإرهاب وفق معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي فسنعرض تعريف جريمة الإرهاب و أركانها و العقوبة المتوجبة عليها مع ربط هذا الموضوع بحالة الإرهاب التي تعاني منها سورية و التي تمارسه جماعات تكفيرية مستترة بأفكار دين متطرفة لا صلة لها بالدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، العمل العنيف، الحركات المتطرفة، الحركات التكفيرية، العنف لغرض سياسي .

* مدرس - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية .

The crime of international terrorism in accordance with the provisions of the Conventions of the Organization of the Islamic Conference on the 1999

Dr. Shadi Jame *

(Received 19 / 10 / 2015. Accepted 1 / 12 / 2015)

□ ABSTRACT □

International terrorism is considered a serious problem in the international community which can be used for political purposes and to put pressure on countries. In the Middle East in particular, and in the light of sharp conflicts, the international community gave this issue special attention and adopted several treaties and agreements under the supervision of UN and other regional and religious organizations, such as the Organization of Islamic Conference. The study aims at presenting the discrepancy between Islam and terrorism in addition to challenging and denying the unfair charge that terrorism is linked to Islam. We will discuss in our study the phenomenon of terrorism in accordance with the Organization of the Islamic Conference Treaty and show the definition of the crime of terrorism and its cornerstones and penalty owed by linking this topic to the terrorism experienced by Syria and practiced by terrorist groups disguised by takfiri extremist ideas which are definitely unrelated to Islam.

Key words: international terrorism, violent action, extremist movements, movements of satisfaction, for the purpose of political violence

*Assistant professor- Department International Law- Faculty of Law- Universite Tishreen- Lattakia-Syria.

مقدمة :

شهد مسرح العلاقات الدولية العديد من النشاطات التي تتجاوز في آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد لعدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً، مما جعل الإرهاب ظاهرة خطيرة في المجتمع الدولي مع ظهور تسميات متعددة للفعل الواحد فتعددت التعاريف للإرهاب و تباينت المواقف في هذا الموضوع مما أدى الى خلط واضح في موضوع الإرهاب. في العلاقات الدولية المعاصرة قلما استعملت كلمة أو سبئ استعمالها على نحو تعسفي مثل كلمة الإرهاب، فمنذ أوائل السبعينات من القرن الماضي و كلمة الإرهاب و مشتقاتها أمثال إرهابي، إرهاب مضاد و غيرها قد غزت أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية [1].

إن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الوسيلة السياسية التي سايرت ولادة المجتمعات الإنسانية، فالإرهاب يحمل طبيعة حساسة و خاصة تكمن في أنه مصطلح سياسي اجتماعي فلسفي أكثر من كونه مصطلح قانوني فكل التهم و الشعارات التي يرددها أعضاء الأسرة الدولية حول الإرهاب إنما هي فارغة من المحتوى القانوني و التشريعي و حتى هذه الساعة لم يتهم شخص على انه إرهابي من قبل جهة إلا ووجد من يصفه بالبطل الثوري أو الوطني من جهة ثانية[2].

لذلك نحن لا نحذب بقاء الإرهاب مصطلحاً سياسياً يطلق على من نشاء و يحجب عن نشاء من قبل الدول الكبرى فهذا منتهى العشوائية في العلاقات الدولية، يجب على المجتمع الدولي اللجوء الى أسلوب التعريف الجامع لظاهرة الإرهاب ليكون هو الأساس في تحديد الأعمال الإرهابية و مكافحة هذه الأعمال الإرهابية، و من ثم يجب انتهاز آلية عادلة تطبق على جميع الأفعال الإرهابية بغض النظر مرتكب الفعل و جنسيته بحيث نتبع سياسة واحدة عادلة موضوعية و الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين المتمثلة بنعت صفة الأعمال الإرهابية على أعمال الخصوم و نعت صفة الأعمال المبررة على أعمال الأصدقاء أي يجب الابتعاد عن السياسة الغربية و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها العملاء المتمثلة بانتهاج سياسة الكيل بمكيالين.

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من المظاهر الخطيرة على صعيد المجتمع الدولي و خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من شدة تدخلات الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية و ازدياد خطأ هذه الدول بعد الأزمة السورية المتمثل بدعمها للمتطرفين و التكفيريين و إدخال السلاح لهذه العناصر بحجة دعم الحرية و تحقيق الديمقراطية بهدف إسقاط الدولة السورية تكمن إشكالية البحث بوجود تناقض مابين السياسات الدولية في التعامل مع ظاهرة الإرهاب حيث نطلق وصف الإرهاب على الأعداء و صفة الوطني على الأصدقاء لقد اعتمدت الدول الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية على عامل الدين في منطقة الشرق الأوسط من خلال تجنيده في حربها ضد الدولة السورية حتى أصبح هناك خلط واضح بين مفهوم الدين الإسلامي و الإرهاب لذلك سنحاول في بحثنا أظهار حقيقة الفصل بين الدين الإسلامي الحنيف و الإرهاب و براءته من الحركات التطرفية التكفيرية لذلك فضلنا تقديم أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999 للإظهار الفرق بين مفهوم التطرف الداعم للإرهاب عن مفهوم الدين الإسلامي الصحيح.

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة الإرهاب الدولي في العالم عامة و منطقة الشرق الأوسط خاصة حيث بدأت هذه المشكلة تتحول إلى مشكلة جدية في مختلف جوانبها التاريخية و القانونية و الإستراتيجية، لان الأسلوب الجزئي أو القطاعي الذي اعتمده أمريكا (خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر لعام 2001) في مكافحة المشكلة غير كافي أو الأسلوب التخفيفي غير مجدي أيضا لابد من اعتماد أسلوب مكافحة الشاملة لظاهرة الإرهاب و الابتعاد عن توفير مبررات و تغطية للإعمال العنف ضد شعوب المنطقة. فالأصل في العلاقات الدولية هو اعتماد الأسلوب السلمي و الابتعاد عن استخدام القوة المسلحة و الحروب و هذا مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد بان استمرار السياسة الغربية الخاطئة في سورية يهدد الغرب نفسه و شعبه من خطر انتقال الإرهاب الى أوروبا و الغرب.

أهداف البحث:

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما هي الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي؟
- 2- ما هي أبرز القواعد القانونية التي تعرضت لمكافحة الإرهاب الدولي؟
- 3- هل تعد جريمة الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها و ما هي أركانها و العقوبة المفروضة على مرتكبيها؟
- 4- كيف نستطيع الفصل ما بين مفهوم التطرف و التكفير عن مفهوم الإسلام الحنيف الصحيح (عدم الانسياق وراء مخططات الغرب بإظهار الإسلام كمفهوم متطابق مع العنف و التكفير) و خاصة بعرض أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.
- 5- أثبات عدم شرعية الموقف الأمريكي و حلفائها المتمثل بدعم حركات تطرفية إسلامية و إظهار مدى مخالفته للمواثيق و القوانين الدولية.
- 6- هل اعتبرت الاتفاقية الإسلامية أن الإرهاب جريمة مستقلة أم أنها أعادت حبك مجموعة من الجرائم و أعطتها اسم الإرهاب

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المبادئ القانونية الواردة في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ببيان تعريف الإرهاب الدولي و أركان جريمة الإرهاب و ضرورة توافر العنصر الدولي في هذه الجريمة مع عرض العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الإرهاب و لن نغفل تقديم بيان رأي الفقه بالنقاط السابق ذكرها مع الاعتماد بشكل رئيسي على عرض النصوص القانونية الدولية المحددة للإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع جريمة الإرهاب، لذا سنقوم بتقسيم بحثنا الى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الأول تعريف الإرهاب وفق أحكام الاتفاقية الإسلامية . و سنشرح أركان جريمة الإرهاب و عقوبة مرتكبها وفق الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وفق الاتفاقية الإسلامية:

من الناحية اللغوية أتت كلمة رهبة من اللغة اللاتينية و بعد ان ضربت جذورها في لغات المجموعة اللاتينية، ثم انتقلت فيما بعد للغات الأوروبية و قد أصبحت مشتقاتها الإرهابي، الإرهاب، الإرهاب المضاد [3]. طبقا لما يقوله (بوغدان زلاتاريك) فان مصطلح الإرهابيين استعمل للمرة الأولى للإشارة إلى (رويسير) و رفاقه فيما يتعلق بلجنته المشهورة (لجنة الصحة العامة) التابعة لمحكمة الرهبة، و يبدو أن اليعاقبة قد استعملوا مصطلح الإرهابيين عند الحديث أو الكتابة عن أنفسهم بطريقة ايجابية غير أنه بعد التاسع من (ترميدو) أصبح مصطلح الإرهابي موضع استعمال تعسفي مقرونا بمضامين جنائية فكان الإرهابي هو كل من يحاول تدعيم أرائه بنظام من التهديد القسري [4].

ان القيام بعمل هدفه إرهاب الناس قديم قدم التاريخ المكتوب و من أقدم الأمثلة المعروفة هي حركة إرهابية تدعى (السيكاريون) و هي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم تضم رجالا من درجة أدنى لعبوا دورا فعالا في نضال الزيلوت في فلسطين (66-73م) و اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف كتهمة أعدائهم في وضح النهار و في أيام الأعياد عندما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس و كان سلاحهم المفضل سيفا قصيرا، كانت الأعمال الإرهابية موضع تسامح و مباركة من الطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين و على الرغم من ذلك لم يحاول أي شخص أن يؤسس على هذا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي لذلك لا يمكن لأي عالم أن يقبل الاستنتاج الخاطئ الذي توصل إليه البعض بان الإسلام دين إرهابي [5].

ففي القرآن الكريم و هو الكتاب المقدس لدى جميع المسلمين جاء ذكر مصطلح الرهبة و مشتقاته ثمان مرات و استعملت مرة واحدة بمعنى إخافة عدو الله و عدو المؤمنين من خلال الجهاد و ذلك بقوله تعالى : (و أعدو لهم ما استطعتم من قوة و رباط خيل ترهبون به عدو الله و عدوكم) [6]. كذلك لا يمكن العثور في السنة النبوية الشريفة على إي دليل يشجع الإرهاب مهما كان شكله و مظهره سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب فتوجهات سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم تشكل عرضا وافيا للنزاعات الإنسانية لدى المحاربين الأوائل في الإسلام، فقد كانت توجيهات سيدنا محمد (ص) لقادة الفتوحات تتمحور بعدم التعرض للنساء و الشيوخ و عدم الاعتداء على ممتلكات الناس في دول الفتح الإسلامي.

ان الإرهاب المنظم كما يلاحظ لأكور بدأ في الظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين فلقد شهدت أطراف المعمورة أعمال عنف تحركها بواعث عقائدية أو عرقية ترتكب ضد الحكومات و الانمة القائمة ففي فلسطين المحتلة لجأ المستعمرين الصهاينة إلى جميع أنواع الأعمال الإرهابية و كانت هذه الأعمال موجّهة ضد الغالبية العربية في فلسطين و أهم هذه الأعمال أخذت شكلين بارزين و هما:

أ- إبادة الجنس البشري(مجزرة دير ياسين)

ب- الهجوم على أشخاص متمتعين بحماية دولية (اغتيال الكونت برنادوت).

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية الإسلامية لعام 1999 : ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعث و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو أمنهم ا و حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أ تهديد الاستقرار أو سيادة الدول المستقلة)) [7]

كما جاء في متن المادة نفسها الفقرة الثالثة أن تعريف الجريمة الإرهابية هي ((أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها قانونها الداخلي)) بعد قراءة المادتين السابقتين نلاحظ ان للإرهاب صفات و خصائص سنعتمد عليها لتقديم المطلب الأول :
تحديد ماهية الإرهاب وفقا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب و اشتراط العنصر الدولي بالإرهاب.
المطلب الأول تحديد ماهية الإرهاب وفقا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

أولا- الإرهاب هو كل فعل عنيف أو التهديد به

العنف لغة الشدة و القسوة و القوة الشديدة.

اصطلاحا: يقصد بالعنف الأفعال الإجرامية المؤدية التي تلحق الضرر و الأذى في صفوف الأفراد و حياة الناس، و أيضا بالمواقف و الكيانات المادية. و العنف وفقا للمعجم القانوني لمؤلفه بلاك (حالة من الذعر أو فرح أو هو شيء يسبب حالة ذهنية من لحوق ضرر جراء حادث أو مظهر معاد أو متوعد) [8].

من الملاحظ أنه في الاتفاقية الإسلامية لم تحدد معنى لمصطلح العنف في نصوصها و لم تحدد المرجع الذي يمكن الاعتماد عليه لشرح معاني فيها هل هي نصوص قانونية أم هي نص اتفاقية معينة أم اللجوء لمعاني لغوية محددة بل جعلت العنف فعل يهدف لإلقاء الرعب أو الترويع بالناس لتعريض حياتهم أو حريتهم لخطر أ احتلال. ويرأينا يمن توجيه الانتقاد التالي لهذا التعريف: وجود مساواة بين كل الأفعال العنيفة و أيا كانت بواعثها إذا كانت تخلق الرعب بين الناس أي إن واضعي الاتفاقية الإسلامية لم يميزوا بين أفعال العنف الذي تحركها دوافع جنائية فردية (كالسرقة، القتل) و أفعال العنف الذي تحركها دوافع سياسية معينة (كالإيمان بعقيدة سياسية معينة).

أما فيما يتعلق بمصطلح (التهديد به) فهو يدل على المساواة بين قيام الفعل المادي و الواقعة الجرمية المتمثلة بالعنف و وقوع الضرر الناجم عنه، و بين التهديد بذلك أي حالة الشروع بارتكاب الفعل و عدم إتمامه و تحقيقه النتيجة تكون هناك جريمة إرهاب قائمة على ركن مادي متمثل في التهديد فقط و الذي ينجم عنه ضرر معنوي يكمن بالضغط النفسي على جهة معينة، لان خوف الجهة المعنية و احترازها من القيام بالفعل المهدد قد يؤدي إلى ذات النتيجة التي كان سيؤديها قيام هذا الفعل من حيث التنازل و الخضوع لمطالب فالخوف في حالة التهديد يكون من حدوث الفعل الإرهابي و لكنه في حالة تحقق الفعل يكون وقوع الضرر أو من زيادة حدته.

يمكن أن نستنتج أن الدول المتعاقدة بالاتفاقية الإسلامية أردت أن تشمل حالة الضرر المعنوي الناجمة عن التهديد و الذي يمكن أن نسميها بالضغط النفسي على الحكومات أو جهات يكون الهدف من العمل الإرهابي من أجل إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. و برأي واضعي الاتفاقية بأنه لما كان الإرهاب في حقيقته ينطوي على محاولة تخويف و ترويع جماعة من خلال أحد رموزها بالضغط عليها فالأمر يتطلب أن يشمل التجريم مجرد التهديد مادام سيؤدي إلى نفس الهدف و النتيجة لخلق حالة من الفرع و الرعب [9].

ان القاسم المشترك الذي يجمع تعريفات الإرهاب الموضوعة من قبل فقهاء القانون الجنائي هو ان الغرض من العمل الإرهابي يتجلى في تخويف جماعة معينة عن طريق أفعال عنيفة من أجل إجبارها سواء بالعنف، و ينتج عنها ضرر سواء من المجهول القادم أو إلحاق ما يمكن تفاديه من الضرر بالتنازل و تلبية رغبات الإرهابي، إذا الإرهاب هو وسيلة عنيفة غير دبلوماسية بقصد الوصول إلى غاية في نفس الجاني أو الباعث لدى المجموعة الإرهابية، و لكن ما هو الباعث الذي يدفع لهذه الأفعال؟

من زاوية علم النفس نجد أن البواعث التي تدفع الشخص لارتكاب عمل إرهابي كثيرة بعدد الظروف و الضغط الذي يتعرض له الشخص ومنها الباعث الأخلاقي و الباعث الإنساني و الباعث الوطني... الخ. أما من زاوية القانون الجنائي الدولي فالأمر أكثر وضوح حيث نلاحظ توجه الأنظار إلى الباعث السياسي و الايدولوجي حصراً و الفقهاء يرون في هذا أنهم الباعثان المحرك الأساسيين لعمليات الإرهاب. أما بالنسبة من وجهة نظر الاتفاقية الإسلامية فان الإرهاب يمكن ان يرتكب عن اي باعث غير محدد في نفس الجاني فالمعيار الذي تبنته الاتفاقية واسع جدا بحيث يشمل جميع أنواع البواعث (كالباعث الشخصي ، الباعث السياسي و الايدولوجي) [10].

ثانياً: الإرهاب يمكن أن يقع ضمن مشروع فردي أو جماعي:

المشروع لغة هو الأمر الذي يخطط له بأعمال تحضيرية و بعد ذلك تأتي الأعمال التنفيذية لإخراجه لحيز الوجود، فالمنفذ لمشروع هو شخص ذو إرادة كاملة و مدرك لنتائج و ايجابيات و سلبيات مشروعه و عقباته، فهو من يقوم بعمله عن سبق إصرار و تصميم.

يلاحظ في الاتفاقية الإسلامية ورود كلمة مشروع في تعريف الإرهاب أي أن هذه الاتفاقية أخرجت من حيز التجريم الأفعال العنيفة أو التهديد بها التي تصدر كردة فعل سريعة أو نتيجة لثورة غضب، أي حالة العنف بدون سبق دراسة أو تدبير أو إدراك و وعي حقيقي لتحقيق النتائج التي ستسفر عن أعمالها. ورد في الاتفاقية الإسلامية لعام 1999 بأن المشروع الإرهابي يمكن أن يكون مشروعاً فردياً او جماعياً فالمقصود بذلك:

- 1- المشروع الفردي: أي أن الفعل العنيف المكون لجريمة الإرهاب يمكن أن يكون ناتجاً عن مشروع قام و خطط له فرد واحد، أي إن فرداً معيناً له بواعث معينة خطط و نفذ عملاً إرهابياً.
 - 2- المشروع الجماعي : هو الأكثر واقعية و حدوثاً على الساحة الدولية، حيث إن العمل الإرهابي يحتاج قدراً من التكتيك و السرية بالإضافة إلى سرعة التنفيذ و هذا يحتاج إلى أفراد و جماعات على قدر عال من التنسيق و التدريب. أخذت الاتفاقية الإسلامية في الحسبان سواء أكان العنف صادراً عن فرد أو جماعة أي إنها عدت الإرهاب عملاً صادراً عن الأفراد و الدول على حد السواء و برأينا هذا المشروع الإرهابي الجماعي يأخذ أحد الشكلين :
 - 1- أن تكون هذه الجماعة هي واطعة المخطط كان يكون هناك مجموعة معارضة و منشقة عن دولة، ينظمون أنفسهم كعصابات و يدخلون في حرب عصابات ضد دولة معينة. مثال : الأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها الكونترا في نيكارغو حيث كانت حركة الكونترا تلقى الدعم الكامل و المادي و العسكري من أمريكا.
 - 2- أن يعمل الإرهابيون بالنيابة عن أو باسم حكومة معينة أو دولة معينة كلن ينفذ كأن ينفذ الإرهابيون العمل الذي أمروا به من سلطة أمرة. و يمكن تصور هذه الحالة عندما يمارس أفراد جماعة سياسية أو حكومية أو رجال دولة ما أعمال عنف تجاه شعب أو مجموعة أفراد بحيث يكون الفاعلون مأمورين بواجبهم السياسي أو الوطني [11].
- أن هدف العمل الإرهابي دوماً هو إلقاء الرعب و تخويف كيان من خلال أحد رموزه و أعضائه، فالهدف الأساسي هو حصول الرهبة في قلوب أشخاص معينين.

وفق الاتفاقية الإسلامية لعام 1999 يهدف العمل الإرهابي الى احد الأمور التالية:

أولاً- الأفراد حيث يحدد هدف العمل الإرهابي:

- 1- إلقاء الرعب في نفوس الأفراد.
- 2- ترويع الأفراد و تعريض حياتهم او أمنهم للخطر

ثانيا- البيئة : حيث حدد هدف الإرهاب بإلحاق الضرر بالبيئة. مثل تلويث مصادر المياه أو تفجير مواد كيميائية من شأنها أن تلحق أضرار بالأفراد و تؤدي إلى حالة رعب و فزع فيحقق الهدف المراد الوصول إليه من قبل الجهات الإرهابية.

ثالثا- المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة من حيث:

إلحاق الضرر بها أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، بحيث أن هذه الأعمال تؤثر في الكيان المادي و تؤدي إلى زعزعة الاستقرار و الانضباط فيها من خلال تحدي الدولة في أملاكها أو أملاك أفرادها التي تكون الدولة حارسها، هنا يمكن أن نوجه نقد لعبارة احتلال الموارد الوطنية فمن المعروف و المسلم به في القانون الدولي بان احتلال أراضي الغير هي جريمة حرب و ليس جريمة إرهاب و لا يجوز اعتبار احتلال أراضي الغير جريمة إرهاب[12].

رابعا- الموارد الوطنية:

هي الموارد التي تؤثر في الناحية الاقتصادية للدولة و التي قد تؤثر في تضررها في سياسة الدولة. مثال: حالة دولة تعتمد في اقتصادها على نوع معين من الصناعات أو المواد الخام فقامت جماعة إرهابية بإتلاف كمية كبيرة من هذه المواد و الصناعات. فالعمل الإرهابي قد اثر بشكل كبير على المستوى المعيشي لهذه الدولة و كل هذه الأمور تؤدي في النهاية للنتيجة ذاتها وهي الضغط على دولة مما يجعل الدولة تتنازل نوع ما و ترسخ لمطالب الجماعة الإرهابية. اعترت الاتفاقية الإسلامية هذه الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية

المطلب الثاني تجريم العمل الإرهابي و اشتراط العنصر الدولي بالإرهاب:

أولاً- ماهية تجريم الفعل و تحديده

حسب الاتفاقية الإسلامية حتى يعد العمل العنيف عملاً إرهابياً يجب أن يكون الفعل مجرماً في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة بعقوبة معينة أو أن يكون عملاً من الأعمال المجرمة من خلال المعاهدات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الإسلامية.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن الجريمة الإرهابية: ((هي أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة يعاقب عليها القانون الداخلي)) [13].

و قد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على انه تعد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية:

- 1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات.
- 2- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- 3- اتفاقية مونتريال لعام 1971 و البرتوكول الملحق بها لعام 1984 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

4- اتفاقية نيويورك لعام 1973 لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية

5- المعاهدة الدولية ضد اختطاف و احتجاز الرهائن لعام 1979

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 و ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية

7- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية عام 1979

8- المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية روما 1988

9- المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية

10- المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها مونتريال 1991 نلاحظ

أن الاتفاقية قد أخذت بمعيارين لتجريم العمل الإرهابي و هما:

أ- القانون الداخلي للدول الأعضاء.

ب- الاتفاقيات الدولية المذكورة

و قد استبعدت الاتفاقية الإسلامية من نطاق الإرهاب الدولي حالات الكفاح الوطني المسلح ضد الاحتلال و

العدوان و الاستعمار و السيطرة الأجنبية من اجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

كذلك جاء في المادة الثانية استبعاد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التالية و لو كانت بدافع سياسي:

1- التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم و فروعهم

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء و الدبلوماسيين في الدول الأطراف

المعتمدين لديها

4- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل

5- أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة و الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب

جرائم إرهابية

ثانياً- اشتراط العنصر الدولي:

بشكل عام وفق القانون الجنائي يلاحظ أن العنصر الأجنبي قد يتوافر في احدى النقاط التالي:

أ- مكان وقوع العمل الإرهابي.

ب- الإقليم الذي يرتكب عليه العمل الإرهابي

ج- جنسية الجاني

د- جنسية المجني عليه [14]

إن الإرهاب الذي تناولته الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 هو الإرهاب العابر لحدود الدولة و

يدل على ذلك عندما نصت الاتفاقية على التسليم حيث إن التسليم لا يرد إلا بحالة وجود عنصر أجنبي إذا تعرضت

الاتفاقية للإرهاب الدولي العابر لحدود الدولة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي و عقوبتها وفقاً للاتفاقية الإسلامية لعام 1999

وفقاً للأحكام النظرية العامة للقانون العقوبات للجريمة أركان معينة تقوم بقيامها و تتوفر بتوافرها و لابد أن

يستجمع الفعل هذه الأركان و يعد الفعل مجرمًا و يستوجب العقاب على القيام به.

و الجريمة تقوم على الأركان التالية: الركن المادي، الركن المعنوي و العقوبة كنتيجة منطقية لارتكاب هذه الجريمة. و بما

أن الإرهاب الدولي هو جريمة عابرة لحدود الدول، فنستطيع القول أنها تتطلب أيضاً توافر الركن الدولي.

بالنسبة للركن الشرعي فيقوم هذا الركن على قاعدة جوهرية في القانون الجنائي سواء أكان قانوناً جنائياً داخلياً

أو قانوناً جنائياً دولياً و هذه القاعدة هي (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)

فالجريمة تستمد وجودها من النص الذي يعرف الجريمة و يجرمها و بما أن جريمة الإرهاب منصوص عليها بالاتفاقية الإسلامية و كانت نتيجة اجتماع إرادات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فالركن الشرعي قد تحقق بمجرد النص صراحة على تعريف الإرهاب و تجريمها منها.

سنقوم بدراسة أركان جريمة الإرهاب الدولي (الركن المادي و الركن المعنوي) في المطلب الأول و خاصة بالتركيز على أحكام الاتفاقية الإسلامية وفي المطلب الثاني: سنعرض العقوبة المتوجب فرضها على جريمة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: أركان جريمة الإرهاب

أولاً- الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب يعرف الركن المادي للجريمة بقيام شخص بفعل مجرم ذي اثر ضار على المجتمع أو امتناع شخص عن القيام بعمل معين يفرضه القانون عليه.

بناء عليه فالركن المادي يشمل ما يلحق الفرد أو المجتمع من ضرر مادي أو معنوي بسبب ما قام به المجرم من عمل سلبي أو ايجابي.

و الركن المادي له عناصر لا بد من وجودها لتوافرها و هذه العناصر هي:

- 1- الفعل: أي العمل الذي قام به الجاني أو امتنع عن القيام به لتحقيق غايته الجرمية.
- 2- النتيجة: هي الأثر الذي نتج عن الفعل الذي قام به المجرم.
- 3- العلاقة السببية: هي الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة، أي أن الفعل هو السبب الأساسي الذي نتج عنه الضرر الذي لحق بالغير و سنبحث هذه العناصر بنوع من الدراسة المقارنة.

أ- الفعل الجرمي: وفقا للاتفاقية الإسلامية لعام 1999 يقع الفعل الجرمي ضمن احد الفئات التالية:

- 1- أن الفعل المجرم وفق الاتفاقية الإسلامية هو ذلك الفعل أو الشروع فيه الذي يرتكب لتنفيذ غرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.
- 2- كما أن الفعل فيها يشمل القيام بأي عمل من الأعمال المشمولة بالاتفاقيات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى:

- أ- اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات.
- ب- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ج- اتفاقية مونتريال لعام 1971 و البريتوكول الملحق بها لعام 1984 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

د- اتفاقية نيويورك لعام 1973 لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية

هـ- المعاهدة الدولية ضد اختطاف و احتجاز الرهائن لعام 1979

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 و ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية

ي- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية عام 1979

ط- المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية روما 1988

ع- المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية

غ- المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها مونتريال 1999

- 3- كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول الإسلامية الموقعة على الاتفاقية.
- 4- مجموعة من الأعمال المعتبرة جرائم إرهابية في المادة الثانية فقرة ج
- أ- التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم و فروعهم
- ب- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الحكومات او الوزراء في أي من الدول الأطراف
- ج- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء و الدبلوماسيين في الدول الأطراف المعتمدين لديها

- د- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل
- هـ- أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة
- و- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة و الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الفعل الجرمي وفق التشريع الوطني السوري:

قام المشرع السوري بتحديد الفعل الجرمي ضمن طائفتين من الأعمال على النحو التالي:

- أولاً- نصت المادة 304 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 على أن: ((الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة أو الأسلحة أو العوامل البوائية أو الجرثومية أو المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرمة أو العوامل البوائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً))
- و جاءت المادة 305 من نفس القانون تتحدث عن المؤامرة على الشكل التالي ((هي اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائياً))

ثانياً- نص المشرع السوري على تجريم الأعمال التي تتال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة و بهذا يكون قد ساير موقف الاتفاقية الإسلامية عندما جرمت الأعمال الإرهابية التي تمس الوحدة الترابية لدول الأعضاء.

نلاحظ أن المشرع السوري قد حدد خصائص معينة لجرم الإرهاب و هي:

- 1- اعتبار جريمة الإرهاب مستقلة بحد ذاتها تطبيقاً للقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- 2- جوهر جريمة الإرهاب بالقانون السوري هو الإقدام على ارتكاب فعل محظور معين بقصد خلق حالة من الخوف أو الرهبة في ذهن الجمهور و هذه المسألة هي مسألة واقع تخضع لتقدير المحكمة المختصة تحت رقابة محكمة النقض [15].

- 3- إن الإرهاب وفق القانون السوري قد يكون جريمة عادية عندما تكون البواعث لارتكابها شخصية، كما قد تكون جريمة سياسية عندما يكون باعثها سياسي.

ثانياً- الركن المعنوي:

لما كان الغرض من وضع القانون الذي ينظم المجتمع هو حماية الأفراد و المجتمع من الاضطراب الذي تحدثه الجريمة فان المشرع يحاول تحقيق الردع العام و نهى الأفراد عن ارتكابها و من اجل ذلك كان لابد من الباحث عن الشخص الذي سبوجه الاتهام له و يقرر عليه العقوبة

أن تحديد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة يتطلب وجود رابطة بين الفرد و الفعل الذي سيسال عنه، هذه الرابطة هي حجر أساس الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني و جوهر هذه العلاقة هي الإرادة.

جوهر الركن المعنوي هو العلم و النية، إي العلم بان الفعل المرتكب هو فعل مجرد قانونا و اتجاه الفاعل نحو القيام بهذا العمل و تحقيق النتيجة المراد منه.

الركن المعنوي في الجريمة له صورتان هما القصد الجنائي و الخطأ العمدي:

القصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل و إحداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة.

الخطأ العمدي: هو حالة قيام الشخص بجميع الأفعال المكونة لجريمته و لكن لأسباب خارج عن إرادته تكون نتيجة هذا العمل غير النتيجة المرغوبة أو ليست النتيجة التي أرادها من هذا الفعل.

في الجرائم الدولية لم يكتف القانون الجنائي الدولي، بمجرد القصد العام و الذي هو علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته لإحداث الفعل وتحقيق النتيجة و إنما تتطلب أيضا قصداً خاصاً حيث ينصرف فيه عنصر العلم و الإرادة إلى غاية معينة أو هدف في نفس الجاني، مثال : جريمة اخذ الرهائن فقد عرفت اتفاقية قمع جريمة اخذ الرهائن لعام 1977 في مادتها الأولى الجريمة على أنها : ((قيام شخص بالقبض على شخص آخر و احتجازه و التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار باحتجازه و ذلك لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة او منظمة دولية حكومية او شخص طبيعياً او اعتباري او مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل كشرط صريح او ضمني للإفراج عن الرهينة)) نستنتج من التعريف أن القصد الخاص هو إجبار طرف ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، أن هذا القصد هو علة التجريم فان انقضى هذا القصد لدى الجاني خلعت جريمته صفة جريمة اخذ الرهائن الدولية. كذلك الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 تشترط توافر قصد خاص لدى الجاني و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى أن الإرهاب هو كل فعل يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم..))

فالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تفترض توافر قصدين في الجريمة الإرهابية قصد عام و قصد خاص:

قصد عام: هو قصد ارتكاب أعمال العنف التي ستؤدي إلى بث الذعر و الرعب بين الناس أو لدى جهة

معينة كالاعتداء على حياة ابن رئيس دولة معينة.

قصد خاص: هو تحقيق مطالب أو أهداف من وراء هذا العمل كما لو كان الهدف من الاعتداء على حياة ابن

رئيس دولة سابقة الذكر هو الضغط و زعزعة نظام الحكم في هذه الدولة [16].

نلاحظ أن القصد الخاص هو النقطة التي تلتقي عندها كل وجهات النظر و التعريفات الخاصة بالإرهاب هو

العنصر المشترك الذي يميز الإرهاب من أعمال العنف و الإجرام.

اما بالنسبة للقصد العام نلاحظ من سياق المادة الأولى حين عرفت الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف يقع

تنفيذاً لمشروع معين.. إن كلمة مشروع تعني وجود دراسة مسبقة و تصميم و تدريب و استعداد ثم اتخاذ القرار الواعي.

فالتجريم هنا يتطلب وجود العلم و الإرادة حيث يتجه العلم و الإرادة إلى إحداث نتيجة معينة، هي إلقاء الرعب بين

الناس مثلاً.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة الإرهاب الدولي و عقوبتها

أولاً- النتيجة الجرمية: الأصل في القانون من أجل استكمال عناصر الجريمة أن يفضي الفعل الممثل لجريمة إلى انتهاك فعلي حقيقي لحق يحميه القانون و ليس مجرد احتمال وقوع انتهاك و التهديد بالاعتداء على الحق المحمي بالقانون.

لكن خروجاً عن هذه القاعدة و بهدف حرص المشرع و توخيه الحذر في الحالات التي يمكن أن تكون فيها النتيجة جسيمة فالقانون قد يجرم أفعالاً قد تؤدي إلى نتائج جسيمة دون أن تشترط تحقق شيء من هذه النتائج على أرض الواقع أي أن النتيجة الفعلية لا تصبح عنصر من عناصر الجريمة إنما مجرد احتمال وقوعها يعتبر كافياً للتعريم و على ذلك فالقانون لا يعاقب على الفعل الإجرامي الذي يولد نتيجة محققة ضارة بل حماية للمجتمع يعاقب على ما يتوقع أن يسفر عنه عمل المجرم من اثر ضار، مثال: كمن يلقي قنبلة في مكان عام مكتظ و لكنها لا تنفجر. أورد د. اشرف توفيق شمس الدين (أن الرغبة في توخي الخطر قد تكون في بعض الأحيان هي علة التعريم ، و الخطر في ذاته نتيجة باعتباره يتمثل في تغيير ينال الأوضاع الخارجية و يتخذ صورة واقعة لا تحمل في ذاتها ضرراً أو لا تحمل غير ضرر ضئيل).

و يمكن تعريف الخطر حسب رأي الدكتور شمس الدين : ((وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمر بحدوث خطر جسيم الذي يبريد الشارع درءه)) [17].

فالخطر يتمثل بنتيجة لم تحدث فعلاً دائماً يرجع أساسها على فكرة الاحتمال و لذلك يقرر الشارع تعريم هذه الأفعال و المعاقبة عليها حتى في حالة عدم وقوع النتيجة الضارة، مثال ما ورد في المادة 307 من قانون العقوبات السوري: (كل كتاب و كل خطاب ينتج عنه إثارة النزعات المذهبية او العنصرية) أي أن مجرد الخطر المحتمل بحدوث هذه النتيجة كاف لتعريم الشخص، الذي يحاول ارتكاب الفعل وان لم يصل كتابه او خطابه الى مبتغاه، و لو لم يسفر عنه أي إثارة للنزعات المذهبية أو النزعات بين الطوائف.

النتيجة الجرمية وفق أحكام الاتفاقية الإسلامية لعام 1999: ميزت الاتفاقية ما بين حالتين:

1- من حيث فكرة الخطر المحتمل: من العودة إلى التعريف الوارد في الاتفاقية الإسلامية للإرهاب نلاحظ ان التعريف جاء شاملاً لنوعي النتيجة: الضرر الحقيقي و مجرد الخطر. حيث جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية: ((الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم و حريتهم و أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر))

نلاحظ أن هذا التعريف قد شمل الأعمال التي قد تقضي إلى مجرد التعريض للخطر في الحريات أو حياة الأفراد أو أمنهم

كذلك شمل التعريف الأعمال التي تقضي إلى وقوع ضرر فعلي مثل (ترويع الناس أو إيذائهم) أي إن الأذى قد وقع فعلاً و ألقى الرعب بين الناس.

نستنتج أن الاتفاقية الإسلامية قد أخذت بفكرة الخطر مستندة بذلك إلى جسامه الفعل من أجل تحقيق الردع إلى مداه الأبعد.

2- من حيث فكرة الشروع و معاقبته حتى لو لم تتم الجريمة بشكل تام

عرف المشرع السوري الشروع في المادة 199 من قانون العقوبات بأنه: ((كل محاولة لارتكاب جريمة بدأت بأفعال ترمي مباشرة لارتكابه)) [18]

من العودة إلى الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد عاقبت على الشروع بالفعل عندما نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى في تعريف الجريمة الإرهابية على أنها (أي جريمة أو شروع فيها...). ثانيا- العقوبة الواجبة على جريمة الإرهاب: أن العقوبة ليست ركنا من أركان الجريمة الدولية بل هي اثر قانوني ناتج عن أركان الجريمة 0 ركن مادي- معنوي- شرعي)

في القانون الداخلي: يتولى القاضي تقرير العقوبة الرادعة بعد الأخذ في الحسبان ظروف التخفيف او التشديد للعقوبة فالسلطة التنفيذية هي التي تضمن تنفيذ القانون الذي سنته السلطة التشريعية و تضمن ملاحقة المجرمين فقاعدة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) واضحة كل الوضوح في التشريع حيث لا يمكن ملاحقة شخص و تطبيق عقوبة عليه لم تكن مقررة و منصوص عليه في التشريع الوطني وقت ارتكاب الفعل.

أولاً- عقوبة جريمة الإرهاب في القانون السوري

نصت المادة 305 من قانون العقوبات المؤمراة على أنها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جزئيا على النحو التالي:

1- المؤمراة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالإشغال الشاقة من عشرة إلى عشرين سنة.

2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

3- و هو يتوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه تخريب و لو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة.

أما المادة 307 فقد تحدثت عن الجرائم التي تتال من الوحدة الوطنية و تعكر الصفاء بين عناصر الأمة و قررت العقوبة عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة سورية.

أما في القانون الجنائي الدولي فالأمر مختلف نظرا لمصادره المختلفة:

أ- في الاتفاقيات الدولية: بالرغم من دور المعاهدات كمصدر لقانون الجنائي الدولي فهي لا تتضمن سن عقوبات معينة للأفعال التي تجرمها فالاتفاقيات الدولية تتخذ مسلكين:

الأول: يمنح المحاكم الجنائية الدولية سلطة تقدير العقوبة المناسبة مثل محاكمات مجرمي الحرب نورمبرغ و طوكيو.

الثاني: منح سلطة تقديرية للتشريعات الوطنية مع مطالبتها بالنص على تجريم الأفعال التي جرمتها الاتفاقية

ووضع عقوبات تتناسب مع جسامتها مثل جريمة اخذ الرهائن [19].

ب- من ناحية طبيعته العرفية: نجد انه لا يوجد سلطة تشريعية تسن القواعد عالمية التطبيق كما أن هذه

السلطة التشريعية لا تملك صلاحية القيام بذلك نظرا لطبيعة العرف الذي ينجم من مرور الزمن على عادة تكرار و

استعمال القاعدة العرفية من قبل الدول بحيث تصبح ظاهرة قانونية و قاعدة معتمدة من قبلهم و بنفس الوقت لا يوجد

أي إلزامية تجبر الدول على تطبيق هذه القاعدة إن لم تكن هذه الدول قد طبقت هذا العرف و عبرت عن صلاحيته

ملائمتها لها و بالتالي التزامها فيه.

ثانيا-العقوبة وفق الاتفاقية الإسلامية لعام 1999

إن هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب (جنيف 1937، الاتفاقية الأوروبية عام 1977) لم تنص على عقوبة للجرائم المشمولة بها و المسماة جرائم إرهابية، إنما اكتفت بالنص في المادة الثامنة على انه لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعند بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنابة كانت أم جنحة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد[20].

إن الاتفاقية الإسلامية لم تتحدث عن العقوبة إلا بهدف تحديد الحد الأدنى لعقوبة الجرم في القانون الداخلي من اجل تسليم مرتكبه للدولة الطالبة تسليم و عليه فلا بد من القول بوضوح أن الأفعال المجرمة في الاتفاقية الإسلامية قد ترك وضع العقوبة للقوانين الداخلية ذات الاختصاص فالشرط السابق لا يتعلق ألا بالتسليم.

الاستنتاجات و التوصيات:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في ما يلي:

1- إن الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب مثلها مثل الاتفاقيات السابقة (اتفاقية جنيف لعام 1937، و الاتفاقية الأوروبية لعام 1977)، وضعت تعريف واسع جدا عام وفضفاض للإرهاب و ألحقت مجموعة من الأفعال المجرمة دوليا و المشمولة باتفاقيات دولية كبرى و أعطتها من جديد الصفة الإرهابية. .

2- إن الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب تنص على مكافحة الإرهاب أيا كانت بواعثه و أهدافه دون تحديده بالباعث السياسي ولكن الاتفاقية ذهبت إلى ابعاد من ذلك حيث عرفت الإرهاب بشكل واسع و اعتبرته يرتكب لأي باعث كان و لكن عادت الاتفاقية و نفت الصفة السياسية عن طائفة من الأعمال الإرهابية مما يدل على وجود تناقض ضمن هذه الاتفاقية.

3- تلعب الاعتبارات السياسية في المجتمع الدولي دورا كبيرا في تكريس المعايير المزدوجة بتحديد فكرة الإرهاب الدولي فبعض الدول توصف أعمال بأنها أعمال إرهابية بينما تطلق دول أخرى على نفس العمل بالعمل المبرر او العمل البطولي.

4- يعد عنصر التمويل المالي من العناصر الأساسية في نشوء و تأجيج ظاهرة الإرهاب الدولي و يجب أن يلتفت المجتمع الدولي برمته للاحترام و تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 2000.

التوصيات:

- 1- تعد ظاهرة الإرهاب ذات آثار خطيرة على نطاق المجتمع الدولي و يجب أن تعالج تحت مظلة الأمم المتحدة باتفاقية دولية ملزمة
 - 2- يجب وجود اتفاق بين الدول على تعريف الإرهاب لنحدد ما هي الأعمال الإرهابية أولا ثم نقوم بادنة ارتكابها ومن ثم يتم التعاون بين الدول على النطق الدولي لمكافحتها.
 - 3- ضرورة اتفاق الدول على وضع تعريف واحد للإرهاب الدولي بحيث يكون شاملا لجميع أعمال العنف و الابتعاد عن الأسلوب القطاعي الجزئي التي اعتمدها المعاهدات الدولية بتجريم أفعال معينة محددة، يجب ان يكون الاتفاق موحدا و شاملا لجميع أشكال العنف لا قطاعيا. لان الأخذ بالأسلوب القطاعي منتقد بالأمور التالية:
- إن التعريف هو أمر ضروري و ذلك تماشيا مع القاعدة الأساسية في القانون الجزائي الداخلي و الدولي ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)).

- 4- إن الأسلوب القطاعي هو طريق للالتفاف على تعريف الإرهاب و خاصة بهدف تسييس الموضوع و اعتماد معايير مزدوجة في العلاقات الدولية فنلاحظ وجود ميل كبير لدى الدول الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية نحو عدم التعريف للبقاء بالتحكم و أطلق عمل الإرهاب على فعل الأعداء و أطلق صفة العمل المبرر على فعل الأصدقاء.
- 5- يجب عدم قصر الإرهاب على أفعال الأفراد لان هناك حالات يقع الإرهاب فيها بدعم من دول وتكون النتائج التدميرية لإعمال الإرهاب أكثر بكثير من أعمال الإرهاب المرتكب من قبل الدول. مثال ذلك إصرار الولايات المتحدة على استبعاد أعمال قواتها المسلحة من التصنيف كعمل إرهابي في بعض الحروب كحرب الفيتنام او حادثة هيروشيما و ناغازكي بإلقاء قنبلتين نوويتين.
- 6- عد تورط الدول التي تدعم مجموعات إرهابية للقيام بإعمال تخريبية في دول اخرى بمنزلة ارهاب دولي عابر للحدود و المثال الأنسب لدينا حالة تركيا الداعمة لداعش في سورية وحالة السعودية الداعمة للجبهة النصرة.
- 7- تأييد الاقتراح السوري الداعي للمكافحة دولية الإرهاب مرورا بقرار ملزم يصدر عبر مجلس الأمن الدولي يدين فيه كافة أعمال الإرهاب و يلزم الدول الداعمة بالمال و السلاح بتجفيف منابع الإرهاب الدولي

المراجع:

- 1- شكري. محمد عزيز، *الارهاب الدولي*، دار العلم للملايين، دمشق، لبنان، 1991، ص 11.
- 2- Wilkinson, j, *three questions en terrorisme*, London, 1973, p292
- 3- Blishinko, M, *The terrorism and international law*, London, PUA, 1984, p 18.
- 4- لاكور، جيمس، *الارهاب الدولي*، كاليفورنيا، 2013 كلية الحقوق، ص 11.
- 5- شكري. محمد عزيز، مرجع سابق، ص 22.
- 6- سورة الأنفال، القران الكريم، الآية 60.
- 7- نص الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب، 1999، ص 2.
- 8- بلاك، جورج، *المعجم القانوني*، كوبنهاغن، 2009، كلية الحقوق، ص 145.
- 9- جامع، شادي، *الارهاب الدولي*، رسالة دبلوم كلية الحقوق جامعة دمشق 2002/2003، ص 17.
- 10- FENET. A. *Le terrorisme international*, 5 em éd, Dalloz, Paris, 2013, p 5.
- 11- جامع، شادي، مرجع سابق، ص 54.
- 12- علوان، عبد الكريم، *القانون الدولي العام*، الطبعة الاولى، جامعة عمان، عمان، 2011، ص 67.
- 13- نص الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، 1999، ص 2.
- 14- السراج، عبود، *القانون الجزائري الدولي*، جامعة دمشق، دمشق، 1998، ص 120.
- 15- شكري، محمد عزيز، *الارهاب الدولي*، مرجع سابق، ص 52.
- 16- شكري، محمد عزيز، و أمل يازجي، *الارهاب الدولي و النظام العالمي الجديد*، دار العلم للملايين، دمشق، 2004، ص 25.
- 17- شمس الدين، أشرف توفيق، *مبادئ القانون الجنائي الدولي*، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 119.
- 18- قانون العقوبات السوري، وزارة العدل، دمشق، الطبعة السادسة، 2000، ص 56.
- 18- جامع، شادي، مرجع سابق، ص 45.
- 19- شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 171
- 20- محمد رفعت و صالح بكر الطيار، *الارهاب الدولي*، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 234.